**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ58155ــدد**

**تــاريخـه : 2019/01/29**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27-12-2017 تحت عدد 8623 من طرف الأستاذ ز ق. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ورثة أ ع. وهم ارملته ل ع. في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر خ ع. و والدته ش غ. المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ز ق. الكائن ب...

ضدّ ت س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقر فرعها بسوسة تنوبها الأستاذة د س.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 62106 الصادر بتاريخ 2017/06/13 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار مؤمن المستأنف ضده متحملا لنصف مسؤولية الحادث وتأسيسا على ذلك بإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي المبالغ المالية التالية : فللمستأنفة ل ع. في حق نفسها 012،د 4.476 وفي حق ابنها القاصر خ. 810،د3.580 وللمستأنفة ش غ. 810،د3.580 وذلك تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي وللمستأنفين معا سوية بينهم 218،د389 لقاء مصاريف الدفن و300.000د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة عن الطور الابتدائي ونقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي والقضاء من جديد في شانه برفض الدعوى و

اعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفين بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح ب. حسب محضره عدد 3661 بتاريخ 2018/01/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 26-01-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 14-02-2018 من الأستاذة د س. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين أن مورثهم المرحوم أ ع. تعرض الى حادث مرور بتاريخ 05-05-2013 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلبوا تعويضهم عما لحقهم من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53989 بتاريخ 20-01-2014 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها .

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن مورث المستأنفين على اثر اصطدام دراجته النارية بالسيارة التي كانت تسير امامه قد انعرج يسارا مغادرا الصف كما يتبين ان مؤمن المستأنف ضدها قد تجاوز بوسيلته محور المعبد مما يجعله متحملا نصف مسؤولية الحادث طبقا للحالة 3 من جدول تحديد المسؤوليات .

فتعقبه المستأنفون وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية و اجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون

قولا انه لتطبيق الحالة 3 من جدول تحديد المسؤوليات يفترض ان يكون مورث المعقبين قد انعرج يسارا مغادرا الصف وهو بصدد سياقة دراجته النارية تماما كمؤمن المعقب ضدها الذي تجاوز محور المعبد على ان الواقع ليس كذلك فمورث المعقبين لم يكن بصدد سياقة دراجته النارية عند اصطدام سيارة التاكسي به و انما كان ملقى على المعبد وعليه فان الحالة موضوع قضية الحال تتمثل في اصطدام السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها بمترجل مما يستدعي تطبيق الفصل 122 م ت وبالتالي تحميل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل المسؤولية عن وقوع الحادث .

المطعن الثاني المستمد من التعويض عن الضرر المعنوي

قولا ان المعقبين يستحقون كامل التعويض عن ضررهم المعنوي باعتبار ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل المسؤولية عن وقوع الحادث .

المطعن الثالث المأخوذ من التعويض عن الضرر الاقتصادي والخطأ في تطبيق الفصول 143 و144 و145 م ت

قولا ان الفصل 145 يقتضي انه للقرين الحصول على التعويض في شكل راس مال يحتسب بالرجوع الى جدول معاوضة الجرايات الوقتية او العمرية فضلا عن ان ابن الهالك يستحق جراية وكل ذلك يستوجب تكليف خبير لتحديد مقدار الجراية وعليه طلبوا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعنون فقد ثبت من ملف القضية أن الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما قضى بتحميل مؤمن منوبتها نصف مسؤولية الحادث اذ بالرجوع الى الابحاث الجزائية يتبين ان صورة الحادث هي في الحقيقة تتنزل في اطار الحالة 1 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل على اساسها الهالك كامل المسؤولية وفي خصوص طلب تسمية خبير لتحديد غرامة الضرر الاقتصادي فان القرار المطعون فيه كان في طريقه لما اعتبره طلبا غير مبرر لوضوح القانون في هذا الخصوص الأمر الذي لا يتطلب اجراء اختبار وانتهت الى أن مستندات المعقبين لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

**المحكمة**

**عن المطعنين الأول والثاني لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما :**

حيث من الثابت رجوعا الى مظروفات الملف ان صورة الحادث منشأ الضرر تمثلت في أنه ولما كان مورث المعقبين يقود دراجته النارية بـ... اصطدم بالسيارة نوع ... التي كانت تسير أمامه اثر تعمد سائقها التخفيض من سرعته وعدم ملازمته ليمينه مما تسبب في سقوطه فوق المعبد وفي الأثناء صادف مرور سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الذي كان قادما خلف الوسيلتين المذكورتين وبصدد مجاوزتهما فالتحق بمورث المعقبين الملقى على الأرض وأرداه قتيلا.

وحيث يثبت مما تقدم ان ما انتهت اليه محكمة المطعون فيه من اعتبار ان أسباب الحادث تتمثل في تغيير الصف مع الانعراج الى اليسار من قبل مورث المعقبين وتجاوز محور المعبد من قبل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الان كاعتبارها ان ذلك تجسيم للحالة عدد 3 من جدول تحديد المسؤولية الملحق بالفصل 123 م ت وبالتالي تحميل مؤمن المعقب ضدها نصف مسؤولية الحادث ،انما يعد تقديرا غير سليم للوقائع ولا يستند على ما كان ثابتا من المعطيات الخاصة بالحادث السالف الاشارة اليها اعلاه .

وحيث انه لا مجال لتطبيق جدول تحديد المسؤولية الملحق بالفصل 123 م ت الذي يتعلق بعملية الاصطدام الواقعة بين عربتين فأكثر على وقائع قضية الحال باعتبار انه ومثلما ثبت من محضر

البحث الجزائي فان الحادث الذي اودى بحياة مورث المعقبين جد لما كان هذا الأخير ملقى على الأرض ولا لما كان بصدد قيادة وسيلته .

و حيث اقتضى الفصل 122 من القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 أنه "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص و مخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ".

وحيث اضحى موقف محكمة القرار المنتقد متسما بالوهن واقعا والخطأ قانونا لعدم تركيزها قضاءها على معطيات صحيحة وقراءتها الادلة المقدمة قراءة صحيحة تجعلها تنأى عن الانحراف بها عن معناها فلا تُخرجها عن نطاقها ومرماها وتُصيّرها مبيّنة لوقائع غير صحيحة .

وحيث وترتيبا على ما تقدم بات جليا ان محكمة القرار المنتقد اخطأت في تقدير الادلة المعروضة عليها في خصوص مسؤولية الحادث وترتيب الاثار السليمة قانونا على ذلك وهو ما اورث قضاءها تحريفا للوقائع وخرقا للقانون .

**عن المطعن الثالث :**

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت ان اكتفاء المعقبين بطلب تكليف خبير يتولى تقدير قيمة الضرر الاقتصادي اللاحق بهم دون المطالبة بمبالغ مالية معينة بذاتها يعتبر طلبا غير محرر تكون قد احسنت تقدير الوقائع وتطبيق القانون وبالتالي فان التمسك بمخالفتها احكام الفصول 143 و144 و145 م ت من طرف المعقبين لا طائل من ورائه طالما ان تعليل محكمة الحكم المعقب كان صائبا و سليما قانونا بما يجعل نتيجة الحكم المطعون فيه في طريقها بخصوص هذا المطعن ويكون ما تمسك به المعقبون غير مستند الى سند قانوني او واقعي صحيح واتجه لذلك رد هذا المطعن .

**ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه